

النفس فلا يقصر الرجل من المرأة ولا ذر والبراة  
من الرجل مع الرقيما زاد على الثلث ويحسد القسا  
في السداسة فلا يقطع العضو الصحيح بأشل  
ويقطع الأشل بالصحيح مالم يعرف أنه لا يجسم و  
يقصر المسلم من الذي ويأخذ منه ما بين اليمين  
ولا يقصر الذي من المسلم ولا العبد من الحر ويسا  
في السجاج مساحة طولاً وعرضاً لا يزول إلا ببرا  
حصول اسم الشجرة ويثبت القصاص فيها لا يخر  
فيه كالحارصة والموضحة ويقسط فيها فيه النحر  
كالخاشمة والمأموثة والجائنة وكسر الأعضاء و  
في جوارح الأفضاص قبل الأندمال ترد أشبهه الجوار  
ويحسب القصاص في الحر الشديد والبر والشديد  
ويؤخر عند النهار ولو قطع شجرة تاذن فاقصر منه  
فألفها المجنى عليه كان المجاني أزالته بالتساويا  
في الشين ويقطع الأنف الشام بإدم الشم والأذ

الصحيح

الصحيحه بالقصا لا يقطع نكاح الصحيح بالعينين و  
يقطع عين الأعور بعين العينين وان عمى وكذا  
يقصر له منه بعين واحدة وفيه نصف الدية  
قولان ذى العينين وان عمى وكذا يقصر منه بعين  
المروك الروس الصبي ينظر به فان عادت فيها  
الأش والأكان فيها القصاص ويعجزها اذهب  
النظر مع سدة مكة الحد قد أقصر منه بان يوضع على  
اجفانه القطن المبلول ويقطع العين ويقابل المرأة  
عجبة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا  
مقطوعة الأصابع ففي رواية يقطع كف القاطع و  
عليه رية الأصابع ولا يقصر من الجاهل الحرم و  
نصق عليه في الماكل والمشرب حتى يخرج فيقصر منه  
ويقصر من جنى في الحرم فيه **كتاب الديات**  
والنظر في امر واربعة **القول** أقسام القتل ومقادير  
الديات وأقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض